جواز شهادة الناظر في وقف تحت نظره لان القضاء والشهادة من باب واحد كما تقدم اهـ وهذا ما افتى به العلامة التمرتاشي كما يرد على ما مر من الفرق ما في البزازية من قوله اهل القرية اذا شهدوا على قطعة ارض انها من اراضي قريتهم لا تقبل واجاب عنه التمرتاشي بحمله على قرية مملوكة والله اعلم **سيل** في شهادة الواحد اذا لم يثبت بها حق ثم جاء المدعي بشاهد اخر عدل هل تقبل **الجواب** نعم كمل نصاب الشهادة بوجهها الشرعي تقبل **سيل** فيما اذا شهد لرجل ابن اخيه العصبي وزوج بنته وهما عدلان هل تقبل **الجواب** نعم كما في الخلاصة وتقبل لام امراته وابيها ولزوج ابنته ولامراة ابنه ولاخت امراته وابيها **سيل** في شهادة الذمي العدل على ذمي مثله بحق لمسلم هل تقبل **الجواب** نعم كما في الملتقى وغيره من المتون اذا مات الكافر فجاء مسلم وكافر وادعى كل واحد منهما دينا فاقام كل واحد منهما بينة من اهل الكفر قال في الكتاب اجزت بينة المسلم واعطيته حقه فان بقي شيء كان للكافر وروى الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة ان التركة تقسم بينهما على مقدار دينهما فتاوى الانقروي عن التتارخانية والمحيط وتمام المسئلة فيها وفي حاشية الخير الرملي على البحر **اقول** في الذخيرة نصراني مات وترك الف درهم على الميت واقام مسلم شهودا من النصارى على الف على الميت واقام نصراني اخر بينة كذلك تدفع الالف المتروكة للمسلم ولا يتحاصان فيها عنده وعند ابي يوسف يتحاصان والخلاف راجع الى ان بينة النصراني مقبولة عنده في حق اثبات الدين على الميت لا في حق اثبات الشركة بينه وبين المسلم وعلى قول ابي يوسف مقبولة فيها اهـ والحاصل انه على قول الامام يلزم من اثبات الشركة والمحاصة الحكم بشهادة الكافر على المسلم **سيل** في المدعى عليه اذا طلب تحليف الشاهد هل لا يجيبه القاضي لانا امرنا

بالكرام

بالكرام الشهود والمدعي لا يجب عليه اليمين لا سيما اذا اقام البينة وفي الفوائد الزينبية معزيا الى التهذيب وفي زماننا لما تعذرت التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة تحليف الشهود كما اختاره ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن اهـ وفي مناقب الكردري اعلم ان تحليف الشاهد امر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام وقد ذكر في فتاوى القاعدي وخزانة المفتيين ان السلطان اذا امر قضاته بتحليف الشهود يجب على العلماء ان ينصحوه ويقولوا له لا تكلف قضاتك امرا ان اطاعوك يلزم منه سخط الخالق سبحانه وتعالى وان عصوك يلزم منه سخطك الى اخر ما فيها اهـ منح من الشهادة **سيل** فيما اذا مات رجل عن تركة وورثة اقر اثنان منهم بدين لزيد على الميت فلم يعطياه ولم يقض القاضي عليهما بذلك حتى شهدا بذلك الدين عند القاضي لرب الدين المزبور هل تقبل شهادتهما **الجواب** نعم تقبل قال في جامع الفصولين مات الرجل فاقر وارثاه بدين لانسان على الميت فلم يعطياه ولم يقض القاضي عليهما بذلك حتى شهدا بذلك الدين عند القاضي لرب الدين يثبت الدين عليهما وعلى غيرهما من الورثة وفي وصايا الخانية ولو شهد الوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع اهـ وفي البزازية مات الرجل عن ورثة فاقر وارثاه بدين على الميت لرجل ثم شهدا بهذا الدين لذلك الرجل عند القاضي قبل ان يلزم القاضي باقرارهما الدين في حصتهما من التركة تقبل لان مجرد اقرارهما قبل القضاء عليهما لا يحل الدين في قسطهما وان قضى عليهما باقرارهما ثم شهدا به له عليه لا يقضى بشهادتهما لانهما يريدان تحويل بعض ما لزمهما على باقي الورثة فكانت جر مغنم ودفع مغرم وفيه اشكال وذلك ان الدين لا يلزم على نصيبهما باقرارهما لكن يصح للقاضي ان يقضي بالدين عليهما في نصيبهما قلت الديون تقضى من ايسر الاموال لان الاموال قضاء وحقهما ايسر الاموال قضاء لا نكار سائر الورثة الدين وعدم البينة للمدعي اهـ **اقول** ما ذكره البزازية من الاشكال المذكور

[illegible]